

قرار رقم (٢/٨٢) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٧/ ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بتسجيل صندوق الولاء والانتماء للعاملين بالشركة المصرية للاتصالات برقم (٧٥٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٣/٣٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٠/٦/٣.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٥/١/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)



والمادة (١٢ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :-

(١) تكون الاشتراكات فى الصندوق على النحو التالى:-

(د) اشترك شهرى بواقع ٥٠% من أجر الاشتراك الشهرى وذلك للحاصلين على أجازة أو اعارة للعمل بالخارج أو لمرافقة الزوج أو الزوجة.

الباب الثالث : (المزايا)

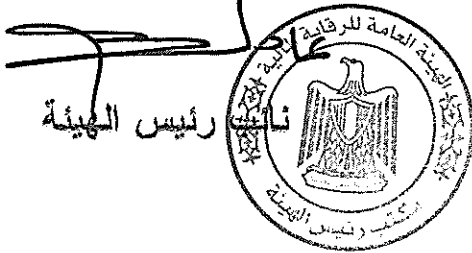
مادة (١٢ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحى :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٣/٣٠ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. عادل منير



٤٦٠٧٦